

درس شرح صحيح البخاري رحمه الله كتاب البيوع رقم الدرس(٦)

لمعالی الشیخ د. محمد بن محمد المختار الشنقطی

محمد بن محمد المختار الشنقطی

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ما لك - [00:00:01](#)
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن ولیدتي زمعة مني فاقبضه - [00:00:23](#)

قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد ابن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن ولیدة ابي ولد على فراشه فتساوی الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:41](#)
وقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه. فقال عبد بن زمعة اخي وابن ولید ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن يا عبد - [00:01:02](#)

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال بنتي زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لاما رأى من شبهه بعتبة فما رأها حتى لقي الله. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:22](#)
الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيارات الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسننته الى يوم الدين - [00:01:48](#)

اما بعد وقد ذكر الامام البخاري رحمه الله هذه الخصومة التي وقعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها في بيان المشتبهات التي وردت السنة باتفاقها واشتمل هذا الحديث - [00:02:14](#)

على ورع النبي صلى الله عليه وسلم وامرها بذلك لسودة بنت زمعة زوجه رضي الله عنها وارضاها والامام البخاري رحمه الله ذكر في الحديث السابق الورع في مسألة الرضاع وتحريم النكاح - [00:02:37](#)

ثم اتبعه بالورع في استلحاق النسب ثم يتبع ذلك بالورع الطعام في مسائل الصيد التي سيذكر فيها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وارضاها ومن تأمل هذه الاحاديث التي ذكرها الامام البخاري - [00:03:01](#)

وتجدها ظاهرة في الدلالة على فقهه رحمه الله برحمته الواسعة هذا الحديث خصومة وقعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الخصومة والقضية وقعت في عام حجة الوداع الاخ هذا يجلس يجلس لا تتخطر رقاب الناس - [00:03:29](#)
تبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفصل وحكم قضى وهذه الخصومة حاصلها ان عتبة ابن ابي وقاص وهو اخ لسعد ابن ابي وقاص وهذا الرجل كان في الجاهلية قد وطأ مولودة لزمعة - [00:04:00](#)

وهذه المولودة التي وطئها وطئها يعرف الجاهلية وقد بينت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري وغيره ان الانكحة في الجاهلية كانت على اضرب وانحاء منها النكاح المعروف ان الرجل - [00:04:31](#)
ينكح المرأة ويتزوجها الزوج المعروف ومنها ان الرجل يرى الرجل فتعجبه صفاته فيأمر امرأته ان تستبرئ منه ثم يأمرها ان تتمكن ذلك الرجل من نفسها فإذا وطئها ذلك الغريب امتنع زوجها من وطئها - [00:04:54](#)
ومكث حتى يتبين حملها من ذلك الغريب ثم بعد ذلك يطئها ان شاء او احب فإذا ولدت له سمي هذا النكاح بنكاح الاستبضاع والنوع

الثالث من الانكحة كان للبغايا وهن الاماء - 00:05:24

والحرائر كانت المرأة تضع علامه ورایة على بيتها وتجمع ما لا يبلغ العشرة من الرجال كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فتتمكن هؤلاء العشرة من نفسها ثم اذا حملت جمعت هؤلاء العشرة - 00:05:52

واخبرتهم بالذى صنعوا معها ثم اختارت منهم رجلا وقالت هذا الذى في بطني هو ولد له واما النوع الرابع فكانت المرأة تمكن الرجال من نفسها بما لا يبلغ العشرة كالصورة الماضية - 00:06:17

ثم اذا حملت وولدت جيء بالقائت فنظر في هؤلاء العشرة والحق الولد باقرب الشبه فمن كان يشبهه الولد الحق به والقيافة اقرها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها في الاسلام - 00:06:40

ولذا كما في الصحيحين من حديث مجزز المدلجي رضي الله عنه وارضاه حينما نظر الى اسامه وزيد وقد غطي رأسيهما وبدت اقدامهما وقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وكان اللون مختلفا - 00:07:04

ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودخل على أم المؤمنين عائشة كما في الصحيحين تبرق اسارير وجهه من الفرح لأن هذا ينفي التهمة المقصود ان هذه انكحة الجاهلية عتبة في الجاهلية وطى وليدة زمعة - 00:07:26

يا امة فلما وطئها تأكيد ان الحمل حمله ثم لم يستلحق هذا الولد في الجاهلية وعتبة هذا اختلف فيه اه هل كان صحابيا هل اسلم لو لم يسلم وهو الذي شج النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد - 00:07:51

وكسر رباعيته وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح كيف يفلح قوم شجعوا رأس نبيهم قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن مسلم - 00:08:16

وأنه مات على الكفر والعياذ بالله وهذا مذهب أكثر المؤرخين واهل السير وهو الذي انتصر له غير واحد و منهم الامام النووي وانكر على ابن مندتى انه عده من الصحابة وقال انه لا يعرف هذا عند المتقدمين. وانه مات على الكفر - 00:08:35

قال عتبة هذا لأخيه سعد ان ابن وليدة زمعة وهو ولدي وهو مني فاقبضه فاوصى اليه بهذه الوصية وكان سعد في المدينة لانه هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

فلمما كان عام الفتح جاء إلى الولد الولد اسمه عبد الرحمن وببلغ وأسلم فهو من الصحابة رضي الله عنه وارضاه بلغ كان له عقب بالمدينة كما ذكر أهل السير الشاهد انه جاء سعد الى هذا الولد يريد ان يأخذة - 00:09:21

لأنه يريد أن ينفذ عهده أخيه ووصيته فمنعه عبد بن زمعة وعبد بن زمعة هو اخ لسودة بنت زمعة وزمعة من رجال قريش وهو عامري وهو ابن عامر ابن لؤي ابن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:48

في جده لؤي ابن غالب رضي الله عنه وارضاه هذا الصحابي وهو عبد اخ لعبد الرحمن الذي يريد ان يستلحقه عتبة فلما جاء سعد رضي الله عنه يريد ان يأخذ عبد الرحمن منعه عبد - 00:10:15

وقال سعد هذا ابن أخي عهد الي اني اقبضه اي بعد موته وهذا العهد والوصية فاصبح سعد وكيلا في الخصومة فمنه عبد بن زمعة بناء على ان الوليدة وليدة لابيه - 00:10:38

وكان الولد ولد لابيه . فعبد الرحمن اخ له كما بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولد للفراش فووقدت الخصومة بين سعد وعبد تتساوى تسابق تسابق كل منهما يسوق الآخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:03

وهذا هو شأن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا اذا اختصموا رجعوا الى حكم الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه فلما اقيمت الخصومة هذه الخصومة قضية المدعي فيها هو عتبة ابن ابي وقاص - 00:11:26

والوكيل هو سعد بن أبي وقاص ودل على التوكيل في الخصومة والقضاء وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر سعدا ان يقوم وكيلا عن أخيه عتبة فدل على الوكالة ودل على صحة الوكالة في قضايا الاستلحاق. استلحاق النسب - 00:11:52

قام سعد رضي الله عنه من قام اخيه عتبة وقام عبد بن زمعة مقام ابيه لانه يدافع عن ال زمعة فهو كالوكيل عنهم وقام سعد رضي الله عنه وقال الدعوة - 00:12:15

الدعوة تقوم على مدعى ومدعا عليه المدعى هو سعد والمدعا عليه هو ال زمعة وكيتهم عبد بن زمعة ولابد ان تشرح هذه الامور حتى نعرف كيف اتقى النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة؟ وكيف امر بها - [00:12:40](#)

ولابد لمعرفة القضية اي قضية او امر يرفع الى القاضي ليفصل فيه لابد من معرفة المدعى من المدعى عليه ولا يمكن بحال ان تتم الخصومة على على السنن الا اذا ميزنا من المدعى ومن المدعى عليه - [00:13:03](#)

والا لا يصبح كل واحد من الطرفين يطالب الاخر بالدليل ولذلك تميز المدعى من المدعى عليه امر مهم في القضاء تميز حال المدعى والمدعى عليه جملة القضاء وقع المدعى من قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد - [00:13:24](#)

وقيل من يقول قد كانت دعاء ولم يكن لهن عليه يدعى المدعى من قوله مجرد من الاصل او من العرف مجرد من الاصل يأتي شخص ويقول لي على فلان مئة الف - [00:13:48](#)

الاصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها فاذا قال لي على فلان مئة الف نقول انت مدعى وهذا الشخص مدع مدع عليه فاذا انت مطالب بالدليل. لانك تقول قولوا خلاف الاصل - [00:14:07](#)

وهكذا لو اتهمه فان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فيكون الذي يتهم بريء بريءا حتى يثبت المدعى دعواه فلما نظرنا او العرف فلما كان هذا الولد من الوليدة والوليدة من كل زمعة - [00:14:27](#)

فان الوليدة اذا ولدت ولم يكن سيدها قد انكحها للغير فانها يعتبر ولدها من السيد لان هذا هو الاصل ان السيدة يستمتع بامته فاذا حملت نسبت اليه. كما ان الزوج يستمتع بزوجته. وهذا ما يسمى بالفراش - [00:14:51](#)

فالولد للفراش سواء في الحرة او في الامة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديثنا الولد للفراش العرف يقتضي هذا. لما جاء سعد وادعى ان هذا الولد لأخيه او ادعى اخوه ووكله بالدعوة - [00:15:17](#)

فانه يطالب بشيء خلاف العرف. ما جر به العرف المدعى من قوله مجرد من اصل او من اصل او عرف بصدق يشهد وقيل من يقول قد كان الدعاء يقول حصل ووقع والثاني يقول لا ما حصل ولا ما ولا ولم يقع - [00:15:38](#)

فلان فعل كذا، قال ما فعل؟ الذي يقول فعل مدع والذى يقول لم يفعل مدع عليه. وقيل من يقول قد كان ادعى ولم يكن لهن عليه يدعى المقصود ان المدعى هنا هو عتبة - [00:15:59](#)

والمدعى عليه الزمعة ووكيلهم عبد قامت الخصومة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. السنة ان يبدأ المدعى بدعواه ولذلك وقدم المدعى في الخصم ويقدم المدعى في الخصم فيبين دعواه - [00:16:19](#)

قال يا رسول الله هذا وشار الى الغلام. ولذلك في النسب يشار الى الغلام وفي اللعان مذهب طائفه من العلماء ان اللعان اذا قام على نفي الولد لان الزوج اذا اتهم زوجته في اللعان اما ان يتهم على فعل فاحشة - [00:16:42](#)

واما ان يتهم في الفراش فيقول هذا الولد ليس بولدي. فيشير اليه فقال سعد هذا ابن اخي اي عتبة عهد الي انه ابنه هذه الدعوة ما الدليل كما في الرواية الاخرى في الصحيح - [00:17:06](#)

انظر يا رسول الله الى شبهه اي الى شبه هذا الغلام باخي عتبة والشبه استلحاق النسب كما ذكرنا له قوة ولو اعتبار لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر القيافة - [00:17:28](#)

وبناء على ذلك عندنا دعوة وعندنا دليل الدعوة لان المدعى مطالب بالدليل والمدعى مطالب بالبينة وحالة العموم فيه بينة اي كل من ادعى دعواه فانه يطالب بالدليل وحالة العموم فيه بينة اي انه برا كان او فاجر - [00:17:50](#)

ولو جاء اصدق خلق الله وادعى نقول له انت بالدليل. والمدعى مطالب بالبينة وحالة العموم فيه بينة والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبييني. هذا مجريات القضاء فلما اقام دعواه - [00:18:11](#)

بنها على الشبه على وجود الشبه الدعوة هذى تسمى بدعوة استلحاق النسب اي ان سعد يريد ان يستلحق الولد بنسب اخيه. ويضممه اليه. والنسب هو الاضافة فيقال ابن فلان - [00:18:31](#)

فلما اقام هذه الدعوة واقام دليلها انكر عبد ذلك قال يا رسول الله هذا اخي ابن ابي من ولدته هذا اخي اي ولد على فراش ابي من

مملوكته وامته هذا الدليل يستند الى الاصل - [00:18:52](#)

وقال هذا اخي لانه اذا كان ابن اذا كان ابنا لزمعة وهو والده من هذه الامة فهو اخ له لاب اخ له من اب فاقيمت الدعوة على هذا وبين كل واحد منهما دليله وحجته - [00:19:15](#)

في رواية لما قال سعد رضي الله عنه وارضاه انظر الى شبهه به قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى الغلام عبد الرحمن - [00:19:37](#)

فوجد فيه شبهها بینا بعثة ووجد فيه شبهها مبینا يعني واضحًا بعثة هذا يدل على ان القاضي ينبغي ان تكون من صفات الكمال فيه ان تكون فيه الفطنة ان يكون فيه النظر - [00:19:57](#)

لان الخصم يطالبه بالنظر في دليله والدليل يحتاج الى تأمل ويحتاج الى اه فطنة في بعض الاحيان والى بصيرة والى خبرة وكان صلى الله عليه وسلم امام الخلق كما كمال قضايه ونظره بابي وامه. ولذلك جعلوا للقاضي صفات واجبة وصفات - [00:20:22](#) مستحبة واستحسنت في حقه الجزالة وشرطه التكليف والعدالة استحسنت في حقه الجزالة. وقيل هذا آآ يدل على رزانة العقل وعلى الثقل والتروي في الامور فاذا جاء خصم يريد ان يستفزه لا يستطيع - [00:20:48](#)

ولا يتمكن من ذلك و اذا اراد ان يخدعه لا يمكنه ان يخدعه. لانه يحافظ على حقوق المسلمين. هذه من صفات الكمال فاذا ادعى المدعى واسند دعوه الى شيء استفرغ القاضي النظر في ذلك الشيء - [00:21:10](#)

هو الصحيح او غير الصحيح فلما نظر عليه الصلاة والسلام ووجد فيه الشبه البين بعثة اصبح الامر كالتالي اولا الاصل الشرعي والعرف الذي يعتبر دالا اه يدل على ان الولد - [00:21:27](#)

لزمعة وليس لبعثة بناء على انه من ولدته وان هذا الولد ولد على فراش ولكن وجد ما يعارض هذا الاصل من الشبه النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الاصل وقال هو لك - [00:21:57](#)

يا عبد ابن زمعة اذا قال هو لك معناه انه لابيه وهو زمعه وهو لك اي على الدعوه التي ادعيتها. لا انه هو له يملكه وانما مراد بناء على الدعوه التي ادعيتها - [00:22:23](#)

واقمتها فان الولد لابيك هو لك يا عبد ابن زمعة واحتتجبي منه يا سودة هنا الورع وهنا اعمال الشبهات النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الشبه بینا واضحًا بعثة - [00:22:42](#)

فحينئذ صارت هناك شبهة ان الولد ولد لبعثة وكون عثة يقصر في استلحاقه في الجاهلية لا يمنع من ان يتورع النبي صلى الله عليه وسلم فتورع عليه الصلاة والسلام ومن فقه البخاري انه امر بالورع غيره - [00:23:04](#)

وقال في الحديث السابق في قصة الرضاع لما نفى الرجل ان تكون ارطعته قال كيف وقد قيل وقد قيل والدليل هنا لا يقوى على المعارضة. كذلك هنا الشبه لا يقوى - [00:23:29](#)

على معارضه الفراش وقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر الولد للفراش عام شامل لكل ولد يولد من حرة او امة كما في حديثنا وهذا مذهب الجمهور خلافا لمن قال هذا الحديث خاص بالحرة دون الامي اي انه يطبق في النكاح - [00:23:49](#) لا يطبق في ملك اليمين وال الصحيح انه عام والاصل في العام ان يبقى على عمومه النبي صلى الله عليه وسلم ما فر والقضية هنا تدل على ضعف هذا القول الولد للفراش - [00:24:20](#)

وللعاهر الحجر اي الزاني اي انه لا يستحق شيئا وان الولد للفراش ولو ادعاه الزاني فانه لا تقبل دعوه هذا هذه الجملة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرعت عليها مسائل عديدة - [00:24:37](#)

ولكننا نحن هنا بقصد المشتبهات وتفسير المشتبهات في كتاب البيوع فكل من قامت له شبهة في حل بيع وحرمتها والشبهة لها دليل وليس من الوسوسه قامت الشبهة واثرت في الاصل ونمازعت الاصل - [00:25:01](#)

الورع ان يتقي الانسان ذلك البيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم انقى الشبهات قوله وفعلا وقال لي سوداء احتتجبي منه يا سوداء احتتجبي امر بالحجاج وقد امر الله بالحجاج امهات المؤمنين - [00:25:29](#)

ونساء المؤمنين في اصح قول العلماء وهو مذهب الجمهور امر سودة وهي ام المؤمنين سودة بنت زمعة زوجها عليه الصلاة والسلام وكان نكاحه لها بعد موت خديجة رضي الله عنها وارضاها - [00:25:52](#)

اشارت عليه بنكاحها خولة بنت حكيم رضي الله عنها وارضاها نكح عليه الصلاة والسلام وكانت امرأة ثبطة خافت ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها وقيل قد طلقها فلما خافت اصطاحت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:13](#)

على ان تتنازل من ليتها لام المؤمنين عائشة لانها تزيد ان تكون زوجة له في الدنيا وفي الآخرة ورضي عليه الصلاة والسلام ونزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الاية - [00:26:39](#)

المقصود ان هذه المرأة ام المؤمنين آرضي الله عنها وارضاها قال لها عليه الصلاة والسلام احتجبي منه يا سودة احتجبي من عبد الرحمن الولد مع انه اثبت ان عبد الرحمن لابيها - [00:26:57](#)

معناه انه اخ لها لاب فامرها لانها اخ لها من اب وامرها ان تتحجب منه ودل على اعتبار على العمل بالورع وفيه دليل على كمال ورعه عليه الصلاة والسلام - [00:27:21](#)

وصيانته لعرضه وفراشه بابي وامه صلوات الله وسلامه عليه لا شاهت وجوه الظالمين كيف يكون فراش النبي صلى الله عليه وسلم مدنسا في ام المؤمنين الطاهرة الصديقة بنت الصديق. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرضي لسودة - [00:27:41](#)

ان تكشف او تختدي او تعامل اخها وهو عبد الرحمن مع ثبوته بالفراش وهذا كله يدل على ضلال هؤلاء القوم. ونسأل الله بعزته وجلاله من وقع في اعراض امهات المؤمنين ان يخربس لسانه - [00:28:05](#)

وان يشل اركانه وان يقطع دابرها عن الاسلام وال المسلمين فراش النبوة مطهر مبرا من فوق سبع سماوات اختار الله الطيبات لاطيب الطيبين بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. عقيدة لاهل السنة والجماعة - [00:28:25](#)

قامت عليها نصوص الكتاب والسنة. وانعقدت عليها كلمة الامة الا من شواد لا مقام لهم في دين الله ولذلك نص العلماء والائمة رحهم الله على ان من طعن في عرض ام المؤمنين عائشة كافر - [00:28:45](#)

لانه يرد النص الصريح في كتاب الله عز وجل. ويذكر الله ومن هنا هذا رسول الامة صلى الله عليه وسلم لم يرضي لحبه وزوجه سودة رضي الله عنها وارضاها يراها من هو اخ لها - [00:29:04](#)

كل ذلك من باب الورع واتقاء الشبهة ومن هنا اخذ الامام البخاري رحمه الله من هذا الحديث هذه الدلالة وقطع هذا الحديث وذكره في اكثرب من موضع في القضاء وفي النكاح - [00:29:27](#)

وفي الشبهات كما في البيوع كل هذا من فقهه وعلمه رضي الله عنه وارضاها رحمه الله برحمته الواسعة. وجذاب عنا وعن امة محمد صلى الله عليه وسلم خير الجزاء واوفاه. عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:29:45](#)

كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي عهد العهد مثل الوصية العهد مثل الوصية اذا توفي فانها تكون وصية عهد اليه بمعنى انه اوصاه لان الفعل من سعد وقع بعد وفاة اخيه - [00:30:03](#)

ومثل هذا يوصف بالوصايا ويوصف بالعهد. ولذلك الامام البخاري ذكر الحديث ايضا في الوصايا ذكره في الوصايا نعم ان ابن ولیدتي زمعة مني فاقبضه ان ابن ولیدة زمعة مني فاقبضه - [00:30:25](#)

اي الحقه بنسبي وهذا توکيل وكالة اقپض لان الاخ عصبة الاخ من العصبة العصبة يلي شؤون اخيه في الامر بالولاية يقول له اذا انا مت فتولى شؤون اولادي او ايتامي - [00:30:44](#)

هذه وصية يصي لاخيه ان العصبة شأنها قوي لذلك تقدم فيها جهة الابوة ثم البنوة ثم الاخوة وتحتفظ في الاخوة الاشقاء ولاب الاخوة لام لانهم من ذوي الارحام اما بالنسبة للاخوة الاشقاء والاخوة الاب فهم عصبة - [00:31:09](#)

متعصبون بانفسهم كما في الفرائض نعم. قالت رضي الله عنها فلما كان وفيه اشارة الى تنفيذ وصية الكافر ما لم تعارض شرع الله هذى وصية كافر لانها عتبة. الصحيح انه ليس من الصحابة - [00:31:31](#)

ولم يكن حتى قال الامام النووي رحمه الله لا اعلم ما يدل على صحة ما وجدت صحته ما وجدت شيئا يثبت صحة لعتبة ابن ابي

وقاص نعم قالت رضي الله عنها فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقارث - 00:31:50

لو كان في المدينة فلما دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يعرفون انه مهاجر وهو من من السابقين الاولين رضي الله عنهم وارضاهم قيل انه كان ثالث الاسلام - 00:32:13

كما في صحيح البخاري عنه انه كان ثالث ثلاثة ليس على وجه الارض احد مسلم غيره. بالنبي المصدق برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره هو سعد رضي الله عنه احد المبشرين بالجنة رضي الله عنه وارضاهم. وجعل اعلى الفردوس مسكنه ومثواه. وجزاه عن نبينا - 00:32:31

ان خير ما جزى صحابيا عن صحبته وهو الذي جمع له النبي صلى الله عليه وسلم للتهدية بين ابيه وامه وقال له يوم احد ارمي فداك ابي وامي. كان يأخذ له السهم ويعطيه السهم ويرمي. كان سعد راما - 00:32:54

فيقول له ارم فداك ابي وامي ثم يبصر اين وقع رمييه رضي الله عنه وارضاهم ويقول هذا خالي فليريني احدكم قال لانه منبني زهرة رضي الله عنه وارضاهم سبحان الله سعد بجوار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:14

يوم احد يذب عنه يسمو الى اعلى الدرجات بالجنتين وهذا الشقي البائس على اصح قولى العلماء بهوي الى الدركات يشد النبي صلى الله عليه وسلم ويكسر رباعيته. وذكر الحاكم في المستدرك - 00:33:32

ان حاطب بن ابي بلترة في ترجمة حاطب ان حاطب بن ابي بلترة قتل آآ عتبة يوم احد. انه قتلها يوم احد حينما كسر اه رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وشج وجهه لحقه حتى - 00:33:49

قتلة هذى احدى الروايات في مorte على الكفر وقيل انه دعا عليك ما ذكرنا في رواية عبد الرزاق وانه لم يمظ عليه عام حتى هلك على الكفر نعم. وقال ابن اخي قد عهد الي فيه - 00:34:07

قد عهد الي فيها اي اوصاني فهذه دعوة سعد ولما قال ابن اخي دل على انه وكيل وليس باصيل الاصيل الوكيل نزل منزلة الاصيل فيما وكله فيه والوكالة هنا خاصة. لان الوكالة تكون عامة وتكون خاصة نعم - 00:34:23

وقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدي ابي ولد على فراشه. دعوة هنا من سعد على ال زمعة الجمعة اي عصبته وقرباته فاذا اقيمت الدعوة تقام على عصبة الميت لان الميت ليس بحى - 00:34:44

والا كان الذي يدافع هو زمعه. الذي هو ابو الولد قال اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه وهذا كله يدل على انه ابن لزمعة وليس ابن لعتبة. نعم وتساوقا الى النبي كل منهما يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:03

وانت تقول للشخص تعالى معى الى الى ابي تقول لاخيك تعالى معى لابي يقول تعالى معى الى الى ابي. كل منهما يرى انه على حق. فتساوى لانه يرى انه على حق ويسوق الاخر - 00:35:29

وكانه واثق من نفسه ان الحق معه فتساوى نعم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه. يا رسول الله هذا نداء الادب ما كانوا ينادونه - 00:35:43

باسمه المجرد الا اذا جاء رجل من الاعراب لا يعرف الاحكام كانوا ينادونه برسول الله ويا نبي الله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا سينادونه بالرسالة وينادونه بالنبوة - 00:35:58

ومن هنا اخذ العلماء رحهم الله ان من الادب اجلال الناس وانزالهم منازلهم ولا يخاطب الخاص بما يخاطب به العامة وقال ابو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي كما في الصحيحين - 00:36:16

لعمرو بن السعيد وهو يجهز الجيوش ليغزو الكعبه ائذن لي ايها الامير. ما جاءه اسلوب انما جاءه بما يدعوه الى قبول الحق فناداه بما يليق به وهذا هو الشأن في العقلاه انهم ينزلون الناس منازلهم فمخاطبة العامة الخاصة ليست - 00:36:33

كمخاطبة العامة قالوا ومن الادب ان يخاطب الانسان اباه وامه بما يدل على التكريم والتشريف فيقول يا ابتي يشعره انه اصل وانها وان انه فرع عن اصله عن هذا - 00:36:56

الاصل تكريما له وتشريفا. وهكذا مع امه واهل العلم كذلك قالوا العلماء ورثة الانبياء وبعض الناس يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم.

فيأخذ بهذه القاعدة لا يفرق بينه الناس وهذا خطأ لا ينظر إلى نص وترك نصوص. قد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح

أمرت أن انزل الناس منازل - 00:37:12

والامر التي اتفق عليها العقلاة من محاسن الاخلاق وكمال المروءة. ينبغي للمسلم ان يتبعها وان يحافظ عليها يا رسول الله وقال يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه - 00:37:38

وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة هذه دعوة والدعوة لها شروط ما تقبل الا اذا استوفيت الشروط والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوة مع البيان اه يقول هذا ابني - 00:37:57

لو كان عمره عشرة اه عشرين سنة ويدعى ان رجل عمره ستين سنة ابن له تقبل الدعوة يمكن هذا مستحيل تحقق الدعوة مع البيان ان يبين السبب يقول لي على فلان عشرة الاف دينا - 00:38:16

قرضا هذا بيان الذي يدعى وهنا قال ابن اخي ولد على هذا ابن ابي اخي ولد على فراش ابي آآ المدعى يقول هذا ابن اخي قال رضي الله عنه وارضاه انظر يا رسول الله الى شبهه به. ابن اخي عهد الي - 00:38:37

به انظر الى شبهه به كما في الرواية الاخرى في الصحيح تبين انه ادعى انه ابن لاخيه وبين وجه الدعوة اه دليل الدعوة انه يشبهه فثبتت دعواه بالصفة الموجودة في الابن - 00:39:02

نعم فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدي ابي. اذا انتهى المدعى من دعواه وبيان الدليل يقوم المدعى عليه بالجواب يبين ما ذكره الخصم فاذا ادعى واستند الى دليل يمكن القاضي المدعى عليه - 00:39:26

من النظر في رد هذا الدليل فاذا اقام شهودا مثلا عليه يمكن القاضي الخصم من الطعن في الشهود فيقول مثلا ان هذا الشاهد عدو لي مشاهدة العدو على عدوه لا تقبل كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين. الظنين هو المتهم - 00:39:51

وال العدو متهم اذا شهد على عدوه فيقول هذا الشاهد عدو لي. وبيني وبينه خصومة ويشهد فلان وفلان على الخصومة فاذا يقبح في الشاهد ويطعن فيه او يقيم عليه اي دليل كتابي او اقرار ويبين - 00:40:18

ما يقبح في هذا الدليل الذي اقامه الخصم هذا الذي ذكره عبد بن زمعة ذكر الاصل ولد على فراشه. فراش ابي. فهو يستند الى الفراش وحجته مبنية على الاصل كيف يكون ولد لعتبة - 00:40:38

وهو مولود على فراش ابي من ولدته ليست الوليدة اه زوجة ولا ملكا لعتبة وهو بهذا يهدم ما قاله سعد الراقي ابن ابي من ولدته. نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة - 00:40:57

اثبت ان الولد لفراش وان الدليل الذي اقامه سعد لا يكفي للعدول عن الاصل وهو ان الولد لفراش هو لك. نعم هذا الحكم هو لك هذا الحكم الدعوة من القاضي هذا مجلس الحكم مجلس الحكم الذي وقعت فيه الخصومة - 00:41:25

وهو يقع في اي مكان كانوا في القديم القاضي يقضي وهو على بعيره ويختصمان وكل منهما على بعيره ليس هناك شرط في مجلس القضاء انما المهم ان تكون الدعوة قائمة على اركانها ومستوفية لشروطها ويحكم فيها القاضي بحكم - 00:41:50

بعد النظر في الدليل يجوز ولذلك قال وحيث لاق للقضاء يقعد وفي البلاد يستحب المسجد وحيث لاق للقضاء ناسب المجلس ان يجلس ان يجعله مجلسا للقضاء لكن بعد النظر في امر القضاة الى ولي الامر. فاذا جعل ولي الامر للقضاء زمانا او مكانا لانهم في الاصل قائمون - 00:42:08

مقام ولي الامر منفذ بالشرع للاحكم له نيابة عن الامام فهو لا يصير قاضيا الا اذا استقضاه الامام ربما يخصه بالزمان وربما يخصه بالمكان وربما يخصه بالخصوصة - 00:42:34

فيقول له بالزمان يحدد له زمانا يقضي فيه او بالمكان يقول انت قاضي في المدينة او مكة او في النظر في خصوص الخصومة يقول انت قاضي في الدماء انت قاضي في الاموال هذا خصوص النظر في القضايا هذا كله معروف في اه اختصاصات القضاء فالشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام - 00:42:54

هذا اقامة هذه الدعوة منه في مكة وفي عام الفتح وقضى عليه الصلاة والسلام فصدر منه الحكم في مجلس القضاء وقال هو لك
هذا حكم هو لك يا عبد من جموعه فإذا - 00:43:17

صدر حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انتهى الخصم من دعواه وبيان دليله وانتهى المدعي من دعواه وبيان الدليل وانتهى
الخصم من الجواب عن الدعوة وبيان دليله لذلك الجواب - 00:43:33

وقال هو لك يا عبد بن زمعة نعم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. هذا سند الحكم ان الولد للفراش.
فلما قضى عليه الصلاة والسلام بهذا الحكم وقال الولد للفراش صار هذا اصلا - 00:43:49

ترى هذا اصلا اه في ان الولد للفراش الفراش بالنكاح فإذا تزوج رجل امرأة جميع ما تتجبه المرأة وهي في عصمته ينسب اليه واذا
كان مالكا لامر فجميع ما تتجبه الامة - 00:44:10

وهي في ملكه يعتبر منسوبا اليه لأن الله جعل النكاح وملك اليدين يجوز به الوطء والولد ناشئ عن الوطء والذين هم لفروعهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فهذا الفراش - 00:44:33

اما بالنكاح واما بملك اليدين هناك وطأ الشبهة هذا امر اخر ولذلك الزنا هو الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين ولا شبهة نكاح المقصود
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا قاعدة الولد للفراش. وكما ذكرنا مذهب جمهور العلماء خلافا للحنفية رحهم الله ان الحكم
عام - 00:44:53

نعم ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي امر بالحجاب فلا يراها تمنع من تمكينه من
رؤيتها. من رؤيتها احتجبي منه يا سودة. هذا محل الشاهد - 00:45:18

ولا يمكن ان نفهم قضية احتاج ان تكون تفسيرا للمشتبه الا بعد بيان ما مضى من الامور المتعلقة بجمل هذا الحديث هنا موضع الشاهد
احتجبي منه يا سودة اما حكمه بان الولد للفراش هذا امر اخر. لكن الذي يهمنا هو في الاصل حكمه في القضية - 00:45:41
لكن احتاجي منه يا سودا هو عمل بالشبهة امرها ان ما هي الشبهة كون هذا الولد وهو عبدالرحمن ابن زمعة يشبه يشبه عتبة ابن ابي
وواصي الذي دعاه سعد انه ولد له. نعم - 00:46:05

لما رأى من شبهه بعتبة لاما التعليل من اجل ما رأى من شبهه اي شبه الغلام وهو عبدالرحمن بعتبة يدل على ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اتقى الشبهات وعمل بذلك صلوات الله وسلامه فاصبح اتقاء الشبهة له دليل القول وله دليل الفعل من السنة - 00:46:25
 دليل القول فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. ودليل الفعل هنا احتاجي منه يا سودة فعل عليه الصلاة والسلام اتقاء
 الشبهة بامرها لزوجها الا تمكن عبدالرحمن من رؤيتها فما رأها حتى لقي الله فما رأها حتى لقي الله - 00:46:49

اللهم اجعلنا من الممتحلين لامر المتبعين لشرعك. هذا هذا هو حال الصحابة لا يقدمون ولا يؤخرون امام حكم الله عز وجل اذا جاء
حكم الله لا ابدا لا يمكن ان يتراجع احدهم قيد امنا - 00:47:13

من تطبيقه والعمل به والرضا بها فلما وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم في الخلاف ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا.
حرجا نكرة. ايا كان هذا الحرج ولو كان قليلا حرجا اي - 00:47:31

كان هذا الحرج اذا احتملت الى الشرع وقيل لك هذا حكم الله او قضى القاضي فحينئذ لا تقبل اي شيء. ولا تخذ ولا تجادل ولا
تشكك الناس في القضاة ولا - 00:47:51

تجلس تذهب وتجيء فهذا كله لم يكن عليه سلفك الصالح. هي التي تكون على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي فاذا من حيث الاصل
ان الصحابة رضوان الله عليهم التزموا شرع الله - 00:48:05

ما وجد على وجه الارض امة مع النبي افضل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الامام
الشاطبي رحمة الله ان اهل العلم قالوا كما فضل الله نبيه عليه الصلاة والسلام على سائر الانبياء فاصحابه - 00:48:22
وخير صحب النبي وهم خير من الحواريين وخير من صحبة الانبياء رحمة الله على الجميع ان الاصل في الصحابة رضوان الله عليهم
انهم نالوا هذا الشرف ونالوا هذه المنزلة لكن ليست بالتشهبي - 00:48:41

ولا بالتمني ولا بالدعوى الزائفة قول وعمل كانوا على هذه الصفة فهم افضل واعشرف واكرم صحب نبي صحب آآا صحب نبيا رضي الله عنهم وارضاهم وجعل اعلى الفردوس مسكنهم ومثواهم وجزاهم عنا وعن نبينا صلوات الله وسلامه عليه - [00:49:01](#)

خير ما جزى صحابيا عن صحبته قال رحمة الله تعالى حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن ابي عن قال اخبرني عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال سأله النبي صلى الله عليه - [00:49:23](#)

وسلم عن المعراج وقال اذا اصاب بحده فكل. واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقید قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسميه عليه ولا ادري - [00:49:45](#)

ايهما اخذ؟ قال لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر. هذا الحديث الشريف يتعلق بالورع في الطعام بالنسبة للصيد يعتبر خاصا في احكام الشريعة بمعنى ان الشريعة خصته باحكام - [00:50:05](#)

هي خارجة عن الاصل التذكية الحيوان جعلها الله عز وجل زكاة لذلك اللحم وطيبا له شرع الله عز وجل في الحيوان والمطعوم انه يذكر الحيوان المطعوم الذي يحل اكل لحمه - [00:50:34](#)

انه يذكر ان كان من بهيمة الانعام الحيوان المطعوم ينقسم الى قسمين اما مستأنس واما متواوح ونقدم بهذه المقدمة كما قدمنا لأنه لا يمكن فهم الحديث وفهم الشبهة وكيف اتقى النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة الا بهذه المقدمة - [00:50:59](#)

حيوان اما ان يكون اذا اذن الله باكل لحم اما ان يكون مستأنسا واما ان يكون متواحشا المستأنس هو الذي يكون داجن او مع الناس في بيوتهم الابن والبقر والغنم بهيمة الانعام والطير الذي يكون ممسكا لا الدجاج ونحوه هذا كله يسمى - [00:51:20](#)

المتواوح يقال ان حاش اذا فر وهو الذي قد ند وفر عنك كالطير في الهواء والسمك في الماء وبالنسبة لما يكون في البراري من الوعود والظباء ونحوها من الارانب هذا كله يسمى يوصف بكونه متواحشا - [00:51:45](#)

ومستواحشا اذا رأك يفر ما يقف لك الذي تتمكن منه ويمكنك ان تزكيه جعل الله للذكاء حكما خاصا والذي يفر وينحاش جعل له ايضا حكما خاصا وجعل لكل منهما ما يليق به قد جعل الله لكل شيء قدره - [00:52:11](#)

فهذا له قدر هذا. الذي في يدك تزكيه الذكاء اقطع الحلقوم والمريء واحد الودجين. وتنهر دمه اذا خرج هذا الدم زكي اللحم وطاب والاطباء يذكرون امورا عجيبة في القديم وفي الحديث - [00:52:39](#)

في مسألة خروج الدم عند التذكية وكيف انه يصلح اللحم ويخرج الاضرار والشرور الموجودة في الدم وان خروج هذا الدم ارافق بالبهيمة. البعض يقول لك هذا هذه همجية انه يمسك الدابة ويدبحها - [00:53:01](#)

الدابة اذا ذبحت وقطعت منها هذه فانه ينقطع الاحساس بالالم ولذلك تسمع الدابة اذا قطعت تسمع مثل الشخير دخلت في اصبحت لا تحس بشيء وهذا لا يفهونه لأن هذا من حكيم عالم - [00:53:20](#)

والله اعلم بخلقه وارحم بخلقه ولا يمكن ل احد ان يستدرك على الله في شرعيه. اذا ارادوا الرحمة فهذه الرحمة. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وليرح احدكم شرفته وليرح ذبيحته - [00:53:38](#)

قال لام المؤمنين عائشة لما اراد ان يضحي هلم المدية اللي هي السكين ثم قال اشحذيها بحجر كله من اجل ان تكون حادة وهذا يريح وارفق بالبهيمة. واطيب للحم اذا خرج هذا الدم من البهيمة - [00:53:52](#)

او من الصيد فانه حينئذ يطيب اللحم فجعل خروج الدم في الاثنين ولذلك لما يسأل عن الصيد يجعل الميزان خروج الدم فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما انهر الدم. لأن الدم اذا قطعه وكان في التذكية تجده سجاجا ثج - [00:54:13](#)

ومثل النهر ما انهر. اخرج الدم البهيمة اذا قطعت منها اذا كانت مستأنسة وقطعت منها فان هذا يطيب لحمه. واما اذا كانت صيدا ترميها بالحاد السلاح الحاد في اي موضع - [00:54:38](#)

فاما رميتها في اي موضع واصاب وانهر دمها فان حينئذ تكون طيبة مباحة. تطيب بهذه الذكاء ولذلك في مسائل الصيد العبرة بانهار ولذلك جعل الله عز وجل احل الله لنا - [00:54:57](#)

ان نأكل من صيد ما علمناه من الكلاب والسباع تعلمتم من الجوارح مكلبين اما ان نعلم جوارح الطير في الهواء كالصقر والباز

والشواهين والنسر والباشق ونحوها من سباع الطير التي لها مخالب - 00:55:17

فهذى اذا اخذت الفريسة غالبا تهر الدم فهذا نوع من الصيد. النوع الثاني ما علمتم من الجوارح مكلبين الكلاب كل ما له كلب يشمل الكلب والاسد والفهد والنمر ونحوها من العadiات من السباع العادية. هذه اذا اخذت الفريسة فانها تهر دمها - 00:55:38

لكن لا يطيب ذلك الا اذا ذكرت اسم الله عند فكلوا مما ذكر اسمه واذكروا اسم الله عليه فاذا ذكر اسم الله طاب هذه التزكية طابت اذا عندنا هذان النوعان. السؤال هنا من عدي. عدي بن حاتم رضي الله عنه سيد من سادات الطي - 00:56:04

بل من سادات الصحابة كما ذكر غير واحد من ائمة العلم في ترجمته وانه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجله ويكرمه وكان يجلسه بجواره بعد ان اسلم كان والده حاتم الطائي - 00:56:25

اهم السيد من سادات طي وضرب به المثل في الكرم قصة مشهورة في ذبحه لفرسه لاضيافه ورث المجد وكان رضي الله عنه وارضاه من الامور الخاصة التي اشتغل بها الصيد - 00:56:42

فكان يصيد بالسباع يقال انه كان يربى الفهود وفي كتب الادب اه اخبار العرب في اه الصيد بهذه السباع وذكروا طبائعها وكيف كانت العرب تعلمها الصيد ان الصيد بهذه السباع لابد ان تستوفي شروطا - 00:57:02

ان يشليه فينشلي يعني يثيره للفريسة فينطلق مستجبيا لامرها وانزجر زجره له صوت معين يطلقه على الكلب او الدابة او السبع سيفك ان الفريسة او يدعوه فيجيب بهذه كلها صفات - 00:57:24

يثبت بها التعليم ان يدعوه فيجيب وان يشليه فينشرى وان يزجره فينجزر. يكرر هذا ثلاث مرات يستجيب الكلب اذا استجاب بعد الثالثة اذا اطلقه فصيده صيد كلب معلم لكن لو انه مرة واحدة قال له واستجاب ثم رأى الصيد فدعاه فانه غير معلم حتى يستتم الثالث - 00:57:52

وعند الحنفية مرتين. لكن الجمهور على الثالث اذا استوفى هذا الشرط كان عدي رضي الله عنه يربى عديا رد الفهود ويقال ان الفهد من اوفي السباع واكثرها حبا للانسان اذا وثق به - 00:58:17

حتى انهم ذكروا ان الفهود بعد موته عكفت على قبره حتى مات لما مات عكفت على قبرى حتى مات وهذا ما يدعونه من الوفاء عدي بن حاتم كان يتعاطى الصيد. وطبعا كان نصراانيا - 00:58:35

لم يكن على ملة الشرك وكان عنده علم وكان نصراانيا فلما اخذت اخته السفانة في الاسر آقصتها المعروفة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم. فلما اسلم سأله النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسائل - 00:58:51

وقال رضي الله عنه نعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق عندنا ثلاثة احاديث الحديث الاول في قضية الرظاع فتوى وهي حكم ملزم والحديث الثاني قضاء والقضاء ملزم. الفتوى بيان للحكم - 00:59:09

والقضاء ملزم والحديث الثالث هنا اه استفتاء من عدي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم كي يبيين له ما هو الحكم قبل ان يفعل. واما الذي وقع من الاستفتاء في الحديث الاول بعد ان وقع - 00:59:32

وبيين الورع فيما سبق وفيما يأتي فاختار قلر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هناك احاديث يقولون احاديث المسائل سألت النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبر الجواب فيها - 00:59:50

كثير طبعا في الاصل يكون فتوى وفي بعض الاحيان ينزل عليه القرآن بالجواب يستفتونك قل الله يفتنيكم يسألونك ماذا احل لهم هذا كله من مسائل الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم. سأله فرادى وسؤاله جماعة وسؤاله الرجال وسؤاله النساء - 01:00:07

كان عليه الصلاة والسلام يبيين حكم الله وشرع الله. نعم. سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراج. فمن يسأل العلماء التماس للحق ويبحث عن العالم الذي يوثق بدينه وامانته في بيان الحق - 01:00:29

فقد اكتسى بالصحابة رضوان الله عليهم وعلى العالم الذي يجيز الناس وينصب للناس وينفع الناس ويبين لهم حكم الله وشرع الله مبتسما بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه سعادة الامة في - 01:00:47

فيما سلف وفيما خلف لذلك قال عليه الصلاة والسلام هي التي تكون على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي ان الانسان اذا نزلت به

النازلة يسأل هكذا كان الصحابة. اما ان يأتي الشخص ويجهد من عند نفسه - 01:01:03

ثم وهو يستطيع ان يسأل العلماء ثم اذا جاء يسألهم يقول في رأيي وانا اظن كذا واعتقد كذا وكما قال نوله ما تولى. هذا يتولى مسؤولية عن نفسه هذا ليس بمعذور. هذا عبث - 01:01:20

ان الانسان يفتني نفسه وليس باهل الفتوى وان كما قال عبد الله بن عمر يرتكب احدكم الاحموقة ثم يقول يا ابا عبد الرحمن لا تفعل يعني يفعل المحرم ويفعل ما فيه هلاكه - 01:01:41

ثم يأتي يسأل ابا عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنه الصحابي الورع فجاءه الرجل وسأله وقد طلق امرأته ثلاث قال حرمت عليك وقال لا تفعل يا ابا عبد الرحمن قال انا افعل - 01:01:56

انت الذي فعلت الشخص يأتي ويفعل ما ان له ثم يأتي للعالم او للشيخ لكي يبين ما شاء الله ان هذا في رأيي وان هذا في اعتقاد هذا ما ينفع هذا دين - 01:02:13

انت اسلمت لله ولذلك الصحابة ما كان عندهم هذا العبث عدي رضي الله عنه من اعقل الناس وعقل الرجال وايضا تعاطى الصيد وهو يعرف ما في الصيد ويستطيع ان يقيس وان ينظر ما فعل هذا. سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:28

وعند العلماء ان من ابتي بامر من امور الدنيا لابد له ان يسأل العلماء عن حاله وحرامه فمن كان مشتغلا بالبيع عليه ان يسأل العلماء عما احل الله في البيع وعما حرم. اما - 01:02:47

ان يدرس ذلك يستقريه تماما واما ان يلزمه السؤال عند كل مسألة تنزل به هذا الاصل وهذا الذي كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه الصحابي عدي رضي الله عنه ابتي بالصيد فما جاء يفتني نفسه ولكن سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:05

وهذه المسألة اذا سألها من ابتي بها فمن اعظم الفوائد انك اذا ابتيت بامر وسألت عنه ففي كثير من الاحوال تكون اكثر ظبطا من طالب العلم لان الذي يبتلي بالشيء يعرف تفاصيله - 01:03:28

وكم استفدنا من اناس كانوا يسألون مشائخنا بعد وفاة مشائخنا سألناهم فقال سألنا عن مسألة كذا وكذا فوجدنا دقائق المسائل التي لم نجدها عند اصحاب مشائخنا لماذا؟ لانه ابتي بهذا الامر - 01:03:47

يضبط ويعرفه. فعدي لما ابتي بالصيد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام النووي وغيره من شراح الاحاديث في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم في المواقف - 01:04:05

ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه آفيا فيما يلبس المحرم سأله النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ما يلبس المحرم اي شيء يلبسه المحرم؟ قالوا سأله في المسجد قبل ان يخرج لحجة الوداع - 01:04:17

فدل على ان من اراد العبادة ان يسأل كيف تؤدى قبل التلبس بها وآخر ما يقال في التوجيه ان من فعل هذا فهو على حق وخير - 01:04:34

واذا جاء احد يسأل ووجدت عنده تساهل في هذا ذكر هذا تنبئها لطلبة العلم ان السائل اذا جاء يسأل وكان قد ارتكب اه ما حرم الله او افتي نفسه تنبئه - 01:04:49

حتى لا يعود الى فعل ذلك الصحابة ما كان هذا شأنهم كانوا يستفتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسألونه نعم. سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المراج المراج - 01:05:04

خشبة رأسها محدد طرفها ثقيل مريض هذا ما اختاره القاضي عياض ومشى عليه على اختياره عدد من الشرح ومنهم الامام النووي وغيره وقيل انها السهم الذي لا يكون فيه الزج - 01:05:17

الحديدة التي تكون في رأس السهم المثلثة هذه ذكرها في كتب الادب ان من فوائدها انه اذا رمي بالسهم كانت فيه فائدتان. الاولى انه لا يتزوج انما يمضي فهذا اسرع - 01:05:41

في ادراك الفريسة وثانيا انه لا ينحرف فاصبحت السهام فيها ما له حديد الزج هذا وفيها ما هو بدون ذلك ما يتيسر له ان يضع له

فإذا لم يتيسر براه - 01:05:59

واذا براه جعله محددا اذا رمي به اصاب الفريسة فخزق الفريسة هذا المراج هنالك اقوال اخر لكن اقوالها هذان القولان والاول قوي اذا ارسل الاول فاما ان يصيب بحده يعني - 01:06:15

الجهة المحددة فاذا اصابت الفريسة الغالب انها تخزقها وتنهي الدم اذا اصاب الفريسة في بطنها بقرة البطن اذا اصاب في رأسها سال الدم لأن الدم انهرت الدم وصارت مثل التذكرة - 01:06:37

صارت تذكرة معتبرة في الصين. الحالة الثانية ان تقتل ان يقتل هذا الذي هو المراج بعرضه وبثقله فاذا ارسله ضرب الفريسة بقوة الثقل لأن اوله محدد فيأتي هذا العرض في رأس الفريسة الفريسة - 01:06:58

في شدة خوف ولذلك الخوف يقتل الشيء اذا كان خائفا انسانا او حيوانا اقل شيء يقتله اذا كان من شدة الخوف فهي خائفة من الموت فاقل ضربة لها ربما تسكت قلبها وتموت فتموت بقوة الظربة - 01:07:21

ومن شدة الفجعة تسقط وبناء على ذلك يكون القتل بالعرض وليس بالخزق فاذا قتل بالعرض فحين اذ هو وقيظ هو وقيد الوقيد محرم. لذلك ذكر الله في اية النساء حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به - 01:07:39

والمنخنقة والموقدة والمتربدة والنتيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم المنخنقة التي تموت خنقا. كانوا يشنقونها وتموت خنقا والموقدة هي التي تضرب ضربا شديدا حتى تموت الرجل الموقد الذي ضرب وانحن بالظرب - 01:08:07

وربما يموت الفريسة تارة تموت من شدة الضرب كانوا يمسكون الصيد ويضربونه ليس عندهم مثلا الله او شيء يضربونه يضمونه حتى يموت هذا وقيد وهي الموقدة التي حرم الله فاذا رمي الصيد بشيء ثقيل - 01:08:32

حجر رماه بحجر والحجر هذا لم يسأي الدم اصاب الفريسة في الرأس فسقطت ميتة هذا وقيد التي تسمى في العامة الان المعروفة هذى اذا ضربت النبل اذا ضربت الفريسة من قوة الظرب ماتت - 01:08:51

فان هذا وقييل وهكذا في السهام من قتل بثقله او بعرضه فهذا صيد معارض محرم وقيل انه قال فانه وقيد اصاب بعرضه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هو قال يا رسول الله الحديث طويل اني اصيد - 01:09:11

بكلبي المعلم واصيد بكلبي غير المعلم واصيد بهذه البزاة هي الصقر نوع من انواع الصقر الباز وهو من افضلها وفي نوع ثانى اخر افضل منه لكن من افضل الصقور الباز - 01:09:34

واصيد بالمراج فما يحل لي يبين لي ايها حلال فافتاتها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب بحده فكل. اذا وفي الرواية الاخرى فخزق - 01:09:50

الخزق انهر الدم اذا اصاب بالمحدد ولذلك اذا اصاب بالمحدد كان مثل الزوج اذا دخل المثل لو انه رمي السهم فدخل في الفريسة واخرى انهر دمها انه حينئذ تعتبر حلالا في اي موضع من مواضعها ضربه - 01:10:11

في اي موضع يضرب الفرس فيه وتموت اشكال انها حلال وانها مذكى ما دام انه قد انهر الدم سواء بالمراج او بما له نصل وقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب بحده - 01:10:29

انه اذا كان سهما محددا برا السهم حتى اصبح رأسه مدبيا. هذا المحدد جاء الحد الحد هذا المدب اذا اصاب موضعها في الجسد يخزقه لانه قوة الرمي سرعة الرمي وارتطم بجسده الفريسة غالبا انه ينهر الدم - 01:10:45

انا ما اصاب بحدي وفي رواية فخزق لماذا لاجل ان ينهر الدم؟ فخزق فكل. نعم. اذا اصاب بعرضه فقط فلان تأكل. اذا اصاب بعرضه قتل فلان تقتل فلان تأكل فكل للبابحة امر للبابحة - 01:11:07

ليس امر وحش انه يجب علينا هذا من امثلة الامر للبابحة يباح لك ان تأكله وهو حلال وان اصاب بعرضه فيه دليل على ان المسائل الشرعية اذا كانت تحتاج الى تفصيل لا ينبغي للمفتى - 01:11:28

ان يجيئ بوجه واحد بل عليه ان يفصل التفصيل تأسيا بالكتاب والسنّة وكل شيء فصلناه تفصيلا. والله فصل في كتابه فالعامة اذا كان الشيء فيه تفصيل تفصيل وبعض الناس يتذمرون من اسهاب العلماء في شرحهم وتوضيحهم وبالحقيقة امثال هؤلاء لا يلتفت اليهم

العلم لا يلتفت الى النقد ما لم يكن صحيحا مبنيا على اصل. لكن ان نجري على هوى الناس. البعض يقول لماذا هذا التفصيل؟ هذا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كتاب الشيء الذي يحتاج الى تفصيل يفصل - 01:12:17

كم من اخطاء وقع فيها الناس ولربما استبيحت الدماء واستبيحت العروض انتهكت العروض بسبب الجهل بكتاب الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الجهل كما قال العلماء اما جملة واما تفصيلا - 01:12:31

اما ان يقع بسبب الاجمال واما ان يقع بسبب اهمال التفصيل فيما هو مجرم ولذلك لا بد من التفصيل والعلم هو التفصيل. وكما قال عبدالله بن مسعود ثوروا العلم لان العلم لا يقف عند شيء انما يثور يفصل فيه ويبيّن - 01:12:48

ان الشريعة كاملة والكلمات من الله سبحانه وتعالى في كتابه كاملة واسعة شاملة ولذلك فصل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصاب بحده ان اصاب بعرضه مكان محتمل كان بالامكان يقول له اذا اصاب بحده فكل ويسكت - 01:13:05

يفهم من ان ما لم يصبه لكن المفهوم تارة يكون مقصودا وتارة يكون غير مقصود ولذلك ليس كل مفهوم يعتبر فالشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم فصل. نعم. فلا تأكل فانه وقيـد 01:13:24

اـخذـواـ مـنـهـ اـنـ المـفـتـيـ اـذـ اـفـتـىـ يـبـيـنـ الدـلـلـ وـالـوـجـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ عـلـمـاـ.ـ قـالـ نـهـيـتـكـ عـنـهـ لـاـنـهـ وـقـيـدـ وـالـلـهـ حـرـمـ الـوـقـيـدـ فـاـنـهـ وـقـيـدـ لـاـنـهـ مـاـتـ بـفـعـلـ الـظـرـيـةـ الـعـرـبـ وـمـثـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـنـهـ اـذـ كـانـ الـخـشـبـ هـوـ يـرـسـلـ عـلـىـ الـفـرـيـسـةـ وـيـرـمـيـ طـبـعـاـ مـنـ قـوـةـ الرـمـيـ فـيـرـمـيـ 01:13:45

وتارة يرمي من علو ويكون الفريسة اسفل جبل فيرميها بفقرة الرمي يصبح الارتطام بالثقل والموت بثقل الالله التي ارسلها على الصيد لا ولم يكن موتا بالخزق وبناء عن ذلك يأخذ حكم الولي. نعم. قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم - 01:14:13

عليه ولا ادري ايها اخذ قال لا تأكل انما سميـتـ عـلـىـ كـلـبـ وـلـمـ تـسـمـ عـلـىـ الـاـخـرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـيـضاـ سـأـلـهـ اـيـاـهـ اـنـهـ يـرـسـلـ الـكـلـبـ وـيـسـمـيـ وـمـرـادـهـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ الـكـلـبـ اـذـ كـانـ مـعـلـمـاـ لـاـ بـدـ 01:14:39

من شرطين في حل صيده ان يكون مرسلا فينبئـتـ بـاـمـرـ صـاحـبـهـ لـاـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ يـنـطـلـقـ مـنـ نـفـسـهـ دـوـنـ اـمـرـ صـاحـبـيـ ولـذـكـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـكـلـوـ مـاـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـمـ اـيـ لـكـمـ 01:15:01

فـاـذـ اـنـبـعـثـ مـنـ نـفـسـيـ كـانـ مـمـسـكـاـ لـنـفـسـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـمـسـكـاـ لـصـاحـبـهـ لـاـنـهـ اـنـبـعـثـ مـنـ عـنـدـ نـفـسـهـ.ـ فـهـوـ يـرـيدـ الـفـرـيـسـةـ لـنـفـسـهـ وـمـنـ هـنـاـ مـنـعـ مـنـهـ لـكـنـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ اـذـ اـنـبـعـثـ مـنـ نـفـسـهـ فـادـرـكـهـ صـاحـبـهـ وـقـالـ بـسـمـ اللـهـ 01:15:21

عـنـ بـدـاـيـةـ اـنـبـعـثـهـ قـالـوـاـ اـنـ هـذـاـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـجـزـيـ وـلـكـنـ لـاـ شـكـ اـنـ الـاـوـرـعـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـ اـبـتـدـاءـ الـاـنـبـعـاثـ اـذـ اـبـتـدـأـ اـنـبـعـثـهـ تـسـمـيـهـ اـمـرـهـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـأـكـلـ 01:15:38

مـاـ اللـهـ اـمـرـنـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ نـأـكـلـ مـاـ اـمـسـكـتـ الـكـلـابـ لـنـاـ اـذـ ذـكـرـنـاـ اـسـمـ اللـهـ وـكـلـوـ مـنـ مـاءـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـمـ وـاـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ اـمـرـ بـالـتـسـمـيـةـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـذـ 01:15:56

قـالـ اـذـ قـالـ لـاـ تـأـكـلـ انـمـاـ سـمـيـتـ عـلـىـ اـنـمـاـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـرـسـلـ كـلـبـ وـاـسـمـيـ اـذـ تـحـقـقـ الشـرـطـ دـلـ عـلـىـ اـنـ الـكـلـبـ مـاـ اـنـبـعـثـ مـنـ نـفـسـيـ 01:16:13

وـهـكـذـاـ فـيـ الصـقـرـ وـالـطـاـئـرـ الـجـارـجـارـ يـرـسـلـهـ لـهـ طـرـيـقـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ صـوـتـ وـكـلـمـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ الـكـلـابـ وـفـيـ الصـقـورـ اـرـسـلـ فـاـذـ اـرـسـلـهـ قـالـ وـاسـمـيـ اـذـ تـحـقـقـ الشـرـطـانـ لـكـنـ الاـشـكـالـ لـيـسـ هـنـاـ اـذـ اـرـسـلـ وـسـمـيـ فـعـلـ حـالـتـيـنـ 01:16:29

اـمـاـ انـ يـرـاهـ وـاـمـاـ انـ يـغـيـبـ وـيـرـسـلـهـ وـيـرـاهـ بـعـيـنـهـ قـدـ ذـهـبـ اـلـىـ الـفـرـيـسـةـ وـاـمـسـكـهـاـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـعـهـ كـلـابـ اـخـرـ وـرـأـيـ اـنـ كـلـبـ هـوـ الـذـيـ اـمـسـكـ فـلـاـ اـشـكـالـ الـكـلـابـ مـعـهـمـاـ تـؤـثـرـ لـانـ الصـيـدـ وـقـعـ 01:16:49

بـكـلـهـ وـالـشـرـوـطـ تـحـقـقـتـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ اـنـ يـرـسـلـهـ وـيـغـيـبـ اوـ تـزـدـحـمـ الـكـلـابـ فـلـاـ يـدـرـىـ هـلـ الـذـيـ اـصـابـ كـلـبـ اوـ كـلـبـ اـخـرـ وـمـعـهـ كـلـبـ اـخـرـ اـنـ كـانـ الـكـلـبـ الـاـخـرـ مـلـكـاـ لـشـخـصـ وـسـمـيـ فـلـاـ اـشـكـالـ اـنـهاـ مـبـاـحـةـ 01:17:05

لكن السؤال هل هي لهذا او هذا هذه مسألة اخرى وهل يقسم بينهم؟ هذه مسألة اخرى لكن من لان الكل كل مباح تذكية لكن كلب اخر ان يكون في البر - [01:17:24](#)

ويصيد وليس معه احد يصيده. فارسل كلبا لان الكلاب تأتي مع الكلاب يجد مع كلبه كلبا اخر ما يدرى هل كلبه ظيف على الكلب الآخر
الآخر هو الصائد وهذا ما شاء الله جاء ضيف - [01:17:37](#)

وادعى انه صاد او انه يريد ان يختلس وما احد يدرى. او انه هو الذي صاد نحن نروح الان بعد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
شبهة وقال انما سميت على كلبك. وفي بعض الروايات ولم تسمى على كلاب غيرك - [01:17:54](#)

اذا قلنا على كلاب غيرك ويكون ممن يصح صيده يكون في الاستحقاق لا تأكل يعني ليست ملكا لك. لا يحل لك الا باذن الاخرين هذا
بالنسبة لمسألة الاستحقاق لكن بنسبة الحل حلال اذا اجتمعت كلاب معلمة وارسلت مع بعضها - [01:18:16](#)

لكن بالنسبة الكلب اذا كان معه كلب اخر فانه هذا الكلب الآخر غير معلم فاما ان الصيد اه طبعا كل هذا الاشكال الذي يسأل عنه عدي
اذا ادرك الفريسة ميتة - [01:18:37](#)

اما اذا ادركها حيا فلا اشكال انه سيأخذها ويدركها وانقطعت مسألة الصيد. كل الكلام متى؟ اذا ادركها ميتة وبناء على ذلك كيف نفهم
الشبهة خذها قاعدة الصيد في الاصل ميتة - [01:18:56](#)

الاصل في الصيد انه ميتا لكن الله احله اذا توفرت الشروط فاذا شكتنا في الشروط رجعنا الى ماذا ولذلك الشك في الرخصة يوجب
الرجوع الى الاصل هذه قاعدة الشك في الرخصة الرخص الصيد - [01:19:12](#)

لان الاصل انك تمسك الذبيحة وتذبحها فاحل الله لك ان ترمي في اي جهة حتى ان لو كان هناك بغير وهذا البغير شرد الشات كما يقع
في الاضحى وتفر وكتت في برية اذا فرت اه الله يخلف علينا وعليك - [01:19:32](#)

ماذا تفعل تأخذ البنادقية او السلاح وترميها في اي مكان ان اصبت او انها سقطت في في حفرة ترميها فاذا انهرت الدم فهي حلال اتنا
كما في حديث في الصحيح - [01:19:52](#)

حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه اصحابه وكانت معهم الابل فند بغير يعني شرد فاهوى رجل بسهم
فعقره عقرة حبسه يعني قتله العقر هو الحبس في لغة العرب - [01:20:09](#)

فعقره اي بصيده وقتلها وقال عليه الصلة والسلام ان لهذه الحيوانات او ابد كاوبد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا فاصبح عندنا
الحيوان المستأنس هو ما تملكت به ولو كان متواحشا صيدا - [01:20:27](#)

الطير اذا امسكت يعامل معاملة المستأنس والعكس مستأنس توحش فانك تعامله معاملة المستوحش وتضرره في اي مكان. هذا
بالنسبة لمسألة التذكية النبي صلى الله عليه وسلم قد انك سميت على كلبك ولم تسمى - [01:20:45](#)

بغيرك كما في الرواية الاخرى نعم قال رحمة الله تعالى باب ما يتنزله من الشبهات اخشى ان نطير عندي يا اخوان نسأل الله ان يرزقنا
العلم النافع والعمل الصالح ان يجعل ما تعلمناه وعلمناها خالصا لوجهه الكريم. موجبا لرضوانه العظيم واخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين. وصلى الله وسلم - [01:21:05](#)